الفضولي انه وكله بقبض الثمن كذا ذكر رشيد الدين في باب دعوى مال الشركة من فتاواه ووقع المسئلة
في المودع اذا باع الوديعة واقام المودع بينة على الاجازة وفي دعوى المنتقى باع عبد غيره فمات العبد
في يد المشتري ثم ادعى المالك الامر او الاجازة بان قال كنت امرته بالبيع يصدق وان قال بلغني انه
باع فاجزته لم يصدق الا ببينة قال فيه وكذلك امراة مدركة زوجها ابوها وكيلت زوجها في ... ت
يطلب الميراث وادعت الامر او الاجازة فهو كما وصفت لك وذكر في الهداية انه في بيع الفضولي
لو اجاز المالك في حياته ولم يعلم حال المبيع جاز البيع في قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد ثم
رجع ابو يوسف وقال لا يصح حتى يعلم حياته عند الاجازة لان الشك وقع في شرط الاجازة ولا
يثبت مع الشك وفي فوايد عمي نظام الدين قال سمعت مولانا يباحث عن هذه المسئلة ان
بيع نصف رب الكرم لا يجوز قبل الادراك والحيلة فيه ان يبيع الكل ثم يقبله في النصف فلو باع
الكل وهو فضولي في النصف ثم فسخ العقد في النصف الذي كان فضوليا فيه يجوز اجاب نعم
انه لا يجوز وفي بيع الفضولي اذا هلك المبيع قبل الاجازة فانه ينظر ان هلك قبل التسليم الى
المشتري بطل العقد كما في البيع المطلق وان هلك بعد القبض فلا يجوز بالاجازة وللمالك
ان يضمن ايهما شاء وايهما اختار تضمينه برئ الاخر حتى لا سبيل له عليه بعد بحال لان اخذ التضمين
تمليك منه فاذا ملكه من احدهما لا يقدر ان يملكه من غيره فاذا اختار تضمين بطل البيع لان اخذ القيمة
منه كاخذ العين وليس للمشتري ان يرجع بالثمن على البايع ولا يرجع عليه بما ضمن وان اختار تضمين
البايع فانه ينظر ان كان قبض البايع مضمونا عليه نفذ بيعه بالضمان لان سبب ملكه تاخر عن العقد
وذكر محمد رحمه الله في ظاهر الرواية مطلقا انه يجوز البيع بتضمين البايع وقيل تاويله انه سلم اولا
حتى صار مضمونا عليه ثم سلم ثم باعه منه فصار كالمغصوب كذا ذكر في شرح الطحاوي وفي الفضولي اذا باع
الدار فانهدم البناء ثم اجاز المالك البيع يصح لانه بقي الدار تبعا العرصة في فتاوى رشيد الدين
وذكر في فتاوى صاحب المحيط فضولي باع عبدا ثم هلك الثمن في يد الفضولي ولم يجز المالك البيع
ان علم المشتري انه فضولي وقت اداء الثمن فانه هلك امانة وان لم يعلم كان مضمونا والمسئلة في
فتاوى ظهير الدين ايضا واحالها الى المنتقى وفي ما باع مال الغير بعرض لو هلك العرض في يد الفضولي
قبل الاجازة بطل العقد لا يلحقه الاجازة فيرد المبيع على صاحبه ويضمن البايع للمشتري مثل عرضه
ان كان مثليا وقيمته ان كان غير مثلي لانه قبضه بعقد فاسد وان تصرف البايع في العرض ان كان تصرفه
قبل القبض فتصرفه باطل وبعد القبض جايز ان كان قبضه باذن المشتري صريحا او دلالة ولو تصرف
المشتري في المبيع قبل الاجازة لا يجوز تصرفه سواء قبض المبيع او لم يقبض لعدم اذن مالكه كذا
ذكر في شرح الطحاوي ثم قال فيه الاصل عندنا ان العقود تتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز
حالة العقد وان لم يكن له مجيز حالة العقد لا يتوقف ويبطل وقال الشافعي رحمه الله العقود
لا تتوقف قال ثم ان الصبي المحجور اذا باع ماله او اشترى او تزوج امراة او كاتب عبده او
عقد عقدا يجوز عليه لو فعله وليه في حالة الصغر فاذا فعله الصغير بنفسه يتوقف على اجازة الولي
ما دام صغيرا ولو بلغ قبل ان يجيز الولي فاجاز بنفسه جاز ولا يجوز بنفس البلوغ من غير اجازة
ولو طلق الصبي امراته او خالعها او عتق عبده مجانا او بعوض او وهب ماله او تصدق به

او زوج

او زوج عبده امراة او باع ماله محاباة فاحشة او اشترى شيئا باكثر من قيمته قدر ما لا يتغابن الناس في مثله
او عقد عقدا لو فعله وليه في حالة صغره لا يجوز عليه فهذه كلها باطلة وان اجازها الصبي بعد البلوغ
لم يجز لانه لا مجيز لها وقت العقد فلا يتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ يصلح
لابتداء العقد فيصح على وجه الابتداء لا على جهة الاجازة نحو ان يقول بعد البلوغ اوقعت ذلك الطلاق
او العتاق فيقع لانه يصلح للابتداء وتمام هذا ينظر في بيوع شرح الطحاوي والشراء لا يتوقف اذا وجد
نفاذا على المشتري حتى لو اشترى رجل بالغ لرجل بغير امره كان المشتري لنفسه اجاز الذي اشتراه او لم يجز ولو
لم يجد نفاذا عليه يتوقف على اجازة من اشتراه له كالصبي المحجور والعبد المحجور اذا اشتريا شيئا لغيرهما
فانه يتوقف فان اجيز جاز وينصرف العهدة الى المجيز دون العاقد وهذا اذا اضاف العاقد العقد
الى نفسه اما اذا اضافه الى الذي اشتراه له بان قال بع عبدك هذا من فلان بكذا وقبله فانه يتوقف
على اجازة من قبل له ولو قال اشتريته بكذا لاجل فلان فقال البايع بعت او قال البايع بعته منك
لاجل فلان فقال المشتري قبلت نفذ على نفسه ولا يتوقف وهذا اذا لم يسبق من فلان التوكيل
ولا الامر فلو سبق احدهما فاشترى الوكيل نفذ على الموكل وان اضاف الوكيل الشراء الى نفسه وينصرف
العهدة اليه ان كان من اهل الشراء لنفسه والا ينصرف الى الموكل من شرح الطحاوي وذكر في الفتاوى
الفضولي اذا اشترى واضاف العقد فانه على وجوه احدها ان يقول البايع بعت هذا العبد من
فلان وقال الفضولي اشتريته لفلان او قبلته لفلان او قال اشتريت او قبلت ولم يقل لفلان
وفي هذا الوجه يتوقف العقد على اجازة فلان والثاني ان يقول الفضولي لصاحب العبد بع هذا
العبد لفلان بكذا فقال البايع بعت وقال الاخر اشتريت لفلان او قبلت لفلان او لم يقل وفي هذا
الوجه يتوقف العقد على اجازة فلان ايضا والثالث ان يقول صاحب العبد للفضولي بعت منك
هذا العبد لاجل فلان فقال الفضولي اشتريت او قبلت او يقول الفضولي لصاحب العبد اشتريت
منك هذا العبد لاجل فلان فيقول بعت وهذا الوجه ينفذ العقد على المشتري ولا يتوقف ولو
قال صاحب العبد اني بعت منك الصحيح ان العقد يتوقف ولا ينفذ على الفضولي وفي وكالة
فتاوى قاضي خان اشترى عبدا وشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري ان
يمنع العبد منه لانه اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده بالاجازة لان الاجازة
تعمل في الموقوف دون النافذ فان دفع المشتري العبد اليه واخذ الثمن كان بيعا بينهما بالتعاطي
وفي بيوع الذخيرة في فصل بيع الغاصب فلو قال صاحب العبد للفضولي بعت منك هذا
بكذا وقال الفضولي اشتريت لفلان او قال الفضولي ابتداء ابع اشتريت لفلان وقال المالك
بعت منك ان العقد يتوقف ولا ينفذ على الفضولي وهو الصحيح وذكر في وكالة الجامع انه اذا
اشترى وهو من اهل ان ينفذ عليه ينفذ عليه ولا يتوقف وان اضاف الشراء الى المشترى
له وهذا فصل اختلف فيه المتاخرون وفي الذخيرة وفي شراء الفضولي لو ظن المشتري والمشترى له
فسلم ذلك الشيء اليه بعد القبض بالثمن الذي اشتراه منه وقبله الآخر صح ذلك ويجعل كانه ولاه منه
بما اشتراه ولو علما بعد ذلك ان الشراء كان نافذا على المشتري دون المشترى له لا يملك المشتري
ان يسترده منه بغير رضاه ولو انهما اختلفا فقال المشتري له كنت امرتك بشراء الاجل وقال المشتري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)